

أحكام القرآن

. @ 86 @ .

الثاني المصافحة وفي الأثر تصافحوا يذهب الغل وإن لم ير مالك المصافحة وقد اجتمع مع سفيان فتكلم ما فيها فقال سفيان قد صافح النبي جعفرًا حين قدم من الحبشة فقال له مالك ذلك خاص له فقال له سفيان ما خصَّه رسول الله ﷺ يخصُّنا وما عمَّه يعمننا والمصافحة ثابتة فلا وجه لإنكارها .

وقد روى قتادة قال قلت لأنس هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ قال نعم وهو حديثٌ صحيح .

وروى البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرَّقا .

وفي الأثر من تمام المحبة الأخذ باليد .

ومن حديث محمد بن إسحاق وهو إمام مقدم عن الزهري عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة في نفر ففرع الباب فقام رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه وإني ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله .

الثالث السلام لا يقطع عنه سلامه إذا لقيه والكل محتمل وإني أعلم \$ الآية الخامسة \$. قوله تعالى (! !) الآيتان 37 38 .

وهذه آية سجود بلا خلاف ولكن اختلف في موضعه فقال مالك موضعه